



"مشروع"

تطوير لائحة حماية المعلومات التجارية السرية

الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢١٨ وتاريخ ١٤٢٦/٠٣/٢٥ هـ
والمعدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣١٩ وتاريخ ١٤٢٦/٠٥/٠١ هـ



المادة الأولى:

تعد أي معلومة، سراً تجارياً متى ما اتسمت بما يلي:
(١) إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو في أي من مكوناتها الدقيقة، وكان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات.

(٢) إذا كانت ذات قيمة تجارية حقيقية أو محتملة نظراً لكونها سرية.

(٣) إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة للحفاظ على سريتها في ظل ظروفها الراهنة.

المادة الثانية:

(١) يعد صاحب الحق في السر التجاري: كل شخص طبيعي أو معنوي توصل إلى السر التجاري بالوسائل التجارية النزيهة.

(٢) لصاحب الحق الاحتفاظ بالمعلومات التي لديه، وعدم الإفصاح عنها.

المادة الثالثة:

(١) يعد حصول أي شخص طبيعي أو معنوي على سر تجاري أو استعماله له أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية النزيهة، تعدياً على السر التجاري.

(٢) لتطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يعد من الممارسات التجارية غير النزيهة ما يلي:

أ. الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأي طريقة من الطرق غير النزيهة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.

ب. الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية.

ج. إفشاء الأسرار التجارية، أو التحريض على افشائها ممن توصل إلى الأسرار التجارية بطرق غير نزيهة.



- د. إفشاء الاسرار التجارية، أو التحريض على افشائها من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم.
- ه. الاخلال بالعقود ذات العلاقة بالأسرار التجارية.
- و. حصول أي شخص طبيعي أو معنوي على الاسرار التجارية من طرف آخر إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأن حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة لممارسة تجارية غير نزيهة.
- ز. استعمال السر التجاري بأي طريقة دون موافقة صاحب الحق.
- ٣) لا يعد من الممارسات التجارية غير النزيهة التوصل إلى السر التجاري بصورة مستقلة أو عن طريق الهندسة العكسية أو بأي طريقة تتصف ببذل الجهود الذاتية أو المستقلة والتي تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلع المتداولة في السوق.

المادة الرابعة:

- ١) عند اشتراط الجهة المختصة تقديم معلومات سرية من اختبارات أو بيانات تم التوصل إليها نتيجة جهود معتبرة للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الزراعية الكيمائية التي تستخدم فيها مواد كيميائية جديدة، فعلى هذه الجهة أن تلتزم بحماية تلك المعلومات أو البيانات من الاستعمال التجاري غير المنصف، وذلك بمنع الاعتماد عليها لغرض الموافقة على تسويق منتجات طرف آخر لمدة خمس سنوات من تاريخ أول تسجيل للمستحضر في دولة أخرى.
- ٢) في حال عدم التزام الجهة المختصة بالحماية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، فلمقدم تلك المعلومات الاعتراض أمام الجهة المختصة بالتسجيل خلال ستين يوماً من تاريخ علمه بذلك، على أن يتم البت في هذا الاعتراض خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وتقوم الجهة بإشعار كل ذي مصلحة بنتيجة الاعتراض، ولكل ذي مصلحة التظلم من القرار أمام المحكمة الادارية خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.



٣) ينتفي أثر الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في أي من الحالات التالية:

أ. إذا لم يتاح المنتج المسجل في المملكة خلال (سنة) من تاريخ الموافقة على التسويق، وللجهة المختصة تقدير تمديد تلك الفترة لمدة لا تتجاوز (٦) أشهر في حال قدم عذر مشروع.

ب. إذا دعت إلى ذلك ضرورة ملحة لحماية الجمهور، تقدرها الجهة المختصة، وتقوم الجهة بإشعار صاحب الحق بذلك.

ج. إذا كانت معلومات الاختبارات السرية أو البيانات السرية تتعلق بعملية أو منتج محمي ببراءة اختراع مسجلة في المملكة، وصدر بحقها ترخيص إجباري، فإنه يجوز للمستفيد من الترخيص الإجباري الحصول على تلك المعلومات والبيانات واستخدامها، وتقوم الجهة بإشعار صاحب الحق بذلك.

٤) لا تعد الحالات أو المواد التالية مواد كيميائية جديدة:

أ. منتج كيميائي صيدلاني أو زراعي مرخص صحياً في دولة أخرى لأكثر من ١٢ شهر من تاريخ أول تسجيل للمستحضر.

ب. إضافة ادعاءات علاجية للمادة الصيدلانية المعروفة أو مؤشرات للمادة الكيميائية المعروفة.

ج. دمج مجموعات كيميائية.

د. التغييرات في الأشكال أو التركيبات الصيدلانية.

هـ. اتحاد مواد كيميائية مسجلة مسبقاً بالمملكة كمادة كيميائية جديدة.

و. الاسترات، الاملاح بما فيها ملح مع هيدروجين أو الروابط التناسقية، أو المشتقات الغير تساهمية الأخرى مثل المعقدات، المخليبي أو الشبكي المبني على مادة كيميائية مسجلة مسبقاً بالمملكة.



المادة الخامسة:

على الجهة المختصة حماية المعلومات السرية المقدمة إليها من الكشف إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو إذا تم اتخاذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف، وفي جميع الأحوال يجوز الكشف عن تلك المعلومات بعد انتهاء فترة الحماية المنصوص عليها في فقرة (١) من المادة الرابعة.

المادة السادسة:

لا تحمي هذه اللائحة الأسرار التجارية التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية (النظام العام) أو الآداب العامة، والأمن الوطني.

المادة السابعة:

لصاحب الحق رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة لطلب وقف التعدي على السر التجاري وإتلاف المنتجات المخالفة.

المادة الثامنة:

لصاحب الحق عند التعدي أو لتوقّي تعدد وشيك على السر التجاري أن يتقدم بطلب للمحكمة المختصة، لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفقاً لما تقدره المحكمة، إذا تبين إمكان الحد من أثر التعدي على قيمة السر التجاري، بما في ذلك ما يلي:

١. الوقف المؤقت للتعدي أو منع وقوعه حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى القضائية.
٢. الحجز التحفظي على المواد أو المنتجات المخالفة التي تحتوي على الأسرار التجارية التي تم التعدي عليها.
٣. التحفظ على الأدلة ذات الصلة بالتعدي على السر التجاري.



المادة التاسعة:

يجوز لصاحب الحق إذا لحقه ضرر ناشئ عن التعدي على أي من حقوقه المقررة بموجب أحكام هذه اللائحة أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة طالبًا الحكم له بتعويض كاف لجبر الأضرار التي لحقت به نتيجة التعدي بما في ذلك الأرباح التي جناها المدعى عليه وتحدد المحكمة التعويض بالقدر الذي تراه جابرًا للضرر.

المادة العاشرة:

يحق للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا ثبت أن الدعوى كيدية، أو أن المدعي غير محق في ادعائه أو طلبه اتخاذ الإجراءات التحفظية.

المادة الحادية عشرة:

تحل هذه اللائحة محل لائحة حماية المعلومات التجارية السرية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢١٨ وتاريخ ٢٥/٣/١٤٢٦هـ، والمعدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣١٩ وتاريخ ١/٥/١٤٢٦هـ.

المادة الثانية عشرة:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها.
